

لا يفتقر الدباغ إلى فعل آدمي (الطهارة - باب الآنية) م42

عبدالمحسن الزامل

- المسألة الحادية عشرة لا يفتقر الدباغ إلى فعل آدمي. لا يفتقر الدماغ إلى فعل آدمي. معنى أن أنه هل الدماغ يشترط فيه النية؟ فلو أن مثلاً جلد ميتة جلد ميتة وقع - [00:00:06](#)
- مدبغة بدون علمك. أو وقع في مكان يزيل النجاسة ويزيل الزهومات والرطوبة والرائحة. فطهر هذا الجلد على القول الصحيح القول الصحيح وعلى المذهب الذين يقولون إذا دبغ جلد الميتة جالس تعلمه اليد - [00:00:29](#)
- أبي سعد الصواب أنه لا يشترط لأن إزالة النجاسة هل هي من باب الترق أو من باب الأفعال هذه قاعدة وقع فيها خلاف في هذا الباب. القرافي رحمه الله يقول في باب إزالة - [00:00:52](#)
- نجاسة هل النجاسة هل الوقوف بين يدي الله عز وجل في الصلاة ونحو مما تشترط هل هو حرام حرام على العبد الوقوف بين يدي الله عز وجل. حتى يتطهر أو الوقوف بيد الله عز وجل - [00:01:12](#)
- دون هذه النجاسة أمر واجب. إذا قيل أن ترك النجاسات أمر واجب عليه ثقيلة شرط النية. وإذا قيل أن الوقوف بين يديه سبحانه وتعالى أو فعل ما تشترط له الطهارة بنجاسة أو بثوب نفس الأمر محرم. إذا قيل أن أمر محرم - [00:01:36](#)
- فليس واجب أنه محرم فجعلت النجاسة بغير قصد فإن النجاسة تزول ولا تشترط له النية ولا رصد مكلف. وإن قيل أنها من باب الواجبات والواجبات لابد من النية وهذا في الحقيقة تكلف في الاستدلال - [00:02:00](#)
- تكلم استناد هذه القاعدة والصواب أن زوال النجاسة من باب التروك متى ترك المعاصي؟ ترك المعاصي لا تشترطه النية فالإنسان لو ترك الربا والزنا والخمر فإن ذمته تبرأ بمجرد ترك ولا يشترط نية التروك ولا يعاقب على ذلك حتى يجتنبها قصداً. لكن نقول نية ترك هذا - [00:02:20](#)
- هذه المحرمات يؤجر عليها بنيتها. فمن أزال النجاسة قصداً يؤجر على نيته لأنه عبد لله سبحانه وتعالى أما لو زالت النجاسة بغير علمه عند علي نجاسة في ثيابه فخاض فيما هو لا يعلم زالت ثوبه طاهر لكن حينما يقصد إلى إزالة النجاسة وتطهير بدنه وهو يعتني بزات النجاسة هذا عبادة - [00:02:44](#)
- نستحضر النية استحضر لأنه قصد النجاسة معتقداً أن التطهر أمر مشروع هذا عمل زائد أشعر به يا قلبه واستحضر بها هذا الأمر العظيم والتطهر بيد الله عز وجل وهذا يجري في باب ترك المعاصي. فرق بين من يترك المعاصي. مجرد اعراض ولا يستحضر من المعاصي. وبين من يتركها لله ربما - [00:03:10](#)
- ما يعرض في نفس الشيء من هو النفس فيتذكر اطلاع الله عليه فيعرض عن المعاصي فيؤجر على هذا ولهذا في الحديث عند مسلم أشعر بها قلبه خلاف من تركها بدون هذا الشعوب فهو يؤجر من حيث الجملة لكن ليس مثل من استحضر تعظيم حرمة الله سبحانه وتعالى - [00:03:35](#)
- فترك ذلك من يعظم حرمة الله وهو خير له عند ربه. ذلك معظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب. المقصود التعظيم هذه الأمور آ استحضاراً لتعظيم سبحانه وتعالى يؤجر عليها فهذا هو الظاهر في هذه المسألة لكن لا يشترط - [00:03:58](#)
- أه فعل آدمي في أه إزالة الزهومات والنجاسات من الدباء كسائر النجاسات الأخرى - [00:04:18](#)